التكافل الاجتماعي ودوره في مواجهة ظاهرة الفقر في القرآن الكريم

◆ د. ش. سيف الإسلام حسين[1]

■ خلاصة

الفقر أو الحاجة، آية من آيات الخالق سبحانه، فقد جعلها الله اختبارا وابتلاء، يلمسها الناس جميعًا، وليعلم الذين آمنوا، وصدقوا الله فيما كلفهم به، وتنقطع حجتهم عند الوقوف بين يديه سبحانه. ومن رحمته سبحانه، التي وَسعت كل شيء، أنه لم يترك الفقير وذا الحاجة، تنهشه ضرورات الحياة وتُضنيه، بل جعل التكافل الاجتماعي ركنًا من أركان الإسلام، لا يقوم بنيانه إلا به، ويكتمل به مقام العبودية، فيصبر الفقير ويرضى، وقد علم أن خالقه لم يتركه فريسة للضياع.. ويتنافس أهل الطاعة من الأغنياء والأقوياء القادرين، ليكونوا عونًا للفقير وذي الحاجة على تكاليف الحياة، امتثالا لأمر الله سبحانه وطاعة له، وهكذا يستقر بنيان المجتمع وتسود العدالة فيه، من خلال مظاهر التكافل العامة..

في هذه الدراسة، محاولة للكشف عن كيف عالج الإسلام ظاهرة الفقر، عن طريق التكافل الاجتماعي، حيث تمّ التعرف على معنى التكافل في القرآن والسُّنة، والحكمة من تشريعه، وأنواعه وأحكامه الشرعية، ونطاق عمله، كمنظومة متكاملة تستطيع فعلا أن تتصدّى لظاهرة الفقر، باجتثات جذورها، أو تقليصها على المستوى الاجتماعي، إلى الحدود الدُّنيا..

الكلمات المفتاحية:

العدالة الاجتماعية- التكافل الاجتماعي- الفقر - التطوع – الزكاة – اليتيم.

1 - باحث متخصص في الفقه الإسلامي وأصوله- جمهورية مصر العربية.

مقدمة

يُمثل التكافل الاجتماعي في الإسلام، ركنا من أركان البنيان الحضاري، الذي لا يقوم بنيان راسخ إلا به، وكون التكافل الاجتماعي واحدا من دعائم هذا البنيان، إنّما يدلُّ على عظم شأنه في الإسلام، والمتمثل في فريضة الزكاة، وما يلحق بها من واجبات شرعية أخرى، أو تطوع وصدقات.. وهكذا لا يتحقق مقام العبودية، الذي خُلق الإنسان من أجله، إلاّ بالإيمان بفريضة التكافل الاجتماعي..

هذه الفريضة التي تتحقق بها الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، امتثالا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[الأنبياء:92]، وقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[الحجرات: من الآية 10]. وممّا لا شكَ فيه، أنّ نظام التكافل الاجتماعي كما شرعه الإسلام، لا يمكن أن يرقى إليه نظام بشري قط، على الرغم من كثرة النُّظم البشرية التي اجتهدت في هذا الشأن، والتي يمثل النظام الشيوعي، أبرزها.

وكون النظام الإسلامي لا يُدانيه نظام بشري قط، إنما يرجع إلى مسألة الإيمان بالبعث، وما يتعلق بها من حساب وجزاء، أمام الخالق سبحانه، وهكذا ترتبط كل العبادات في الإسلام، ومنها التكافل الاجتماعي بالإيمان بالغيب والآخرة، حيث يُصبح الحافز والدافع على القيام بهذا الركن وأدائه على الوجه الأمثل، نابعًا من نفس كُلِّ مُكلف، دون حاجة إلى رقيب أو شهيد، وهو ما لا يتوفر لغير الإسلام قط، وكيف لا، وقد تعبّدنا الله بأحسن الشرائع والأحكام، إذ يقول تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[المائدة: 50]، فلا أحد أحسن من الله حَكمًا، بل تفرد الخالق سبحانه بأنّه المعبود بحق، ولا معبود بحق سواه، ما يقطع بأنّ شرعه سبحانه هو الأحسن مُطلقا، وهذه الحقيقة تُؤكّدها العقول السليمة، لأنّ شرع الله تعالى، إنْ لم يمُثل الكمال المطلق الذي لا يُدانيه كمال قط، لما كان خليقًا بالاتباع، ولانْتَفى مفهوم العبودية، ولهذا كان الإعجاز التشريعي في كتاب الله تعالى واحدًا من أوجه إظهار هذا الكمال والسّمو، الذي تهتدي إليه العقول السليمة، إذا ما اجتهدت في الوصول إليه.

ولكن، حتى يتحقق الكمال والسمو لنظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، لابدّ أن يكون جزءًا

من المنظومة الكلية، التي جاء بها الشرع الحنيف، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[البقرة:208]. والمعنى المقصود، أنّ كل فريضة في الإسلام، لا يُمكن أن يظهر كمالها المُطلق، وسُموّها التام، إلا إذا أُخِذ بشرائع الإسلام كاملة، دون انتقاء، فقد نزل الشرع الإلهي ليسوس حياة البشر كاملة، تحقيقًا لتَعْبيد الناس لخالقهم سبحانه، في كل وقت وحين.

وهذا ما سيظهر معنا بشكل واضح من خلال عرضنا لنظام التكافل الاجتماعي في الإسلام بشكل عام، وما نصّت عليه آيات الكتاب بشكل خاص، وكيف عالج الإسلام مشكلة الفقر، بما لا نظير له في نظام آخر، ونبدأ البيان بما يلي:

● الفقر وتعلّقه بحياة البشر

الفقر حالة بشرية[1]، تطرأ على البشر، ولا تخلو منها الحياة، تماما كاختلاف أجناس البشر، وألوانهم، ولغاتهم، فكذلك الفقر والغنى، لا يمكن أن يتساوى الناس فيهما، حيث يقول عز من قائل: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا**﴾[الإسراء: 30]. و﴿**اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**﴾[الرعد: من الآية 26]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾[النحل: 71].

وهذه الأدلة وغيرها كثير، تدل على أن حالة الفقر والغنى أمر حتمي، لأنها متعلقة بقدر الله تعالى، والذي شاء أن يوجد هذا التفاوت بين الخلق، في الرزق، مهما اتّحدت الأسباب، وتوفّرت الهِمم، فلن تتطابق الأرزاق، وهذا يدلّ على أنّ مشكلة الفقر، ظاهرة مرتبطة بالمجتمع البشري، ومع هذا، لابدّ من التصدّي لها، والتقليل من آثارها قدر الاستطاعة.

● مُشكلة الفقر وضرورة التصدّي لها

الفقر حالة تدلّ على عدم قدرة الفقير على تلبية الحاجات الأساسية، لنفسه أو لِمَنْ يعُول،

1- أبو حيان التوحيدي، المقابسات، ص 208. والمرض والعافية في الأبدان بمنزلة الغنى والفقر في الأحوال، والغنى والفقر في الأحوال بمنزلة العلم والجهل في القلوب.

وتتفاوت مشاعر الناس إذا ضربهم الفقر، فمنهم من يحتسب ذلك عند الله، قدر استطاعته. ومنهم من يسأل الناس سدًّا لحاجته، ومنهم من يدفعه الشيطان إلى ارتكاب المُحرمات كالسرقة والنهب، وغير ذلك.

ولعلّ قوله تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 268]، يُشير إلى بعض هذه المعاني أو معظمها، ووجه ذلك: أنّ التحذير من وعد الشيطان للناس بالفقر، دليل على جسامة مشكلة الفقر، وشدتها وعِظم مضارِّها، فالربط بين الشيطان والفقر، يدل على اتفاقهما في سوء العاقبة لمن تسلط عليه الشيطان والفقر معًا.

من هُنا نستشعر المعنى من قوله تعالى: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى**﴾[الضحى: 8] في سياق ومقام الامتنان على رسول الله(ص)، «يقول: ووجدك فقيراً فأغناك»[1]. والامتنان بالشيء من العظيم، يدل على عِظم المُمتنِّ به، ولا يكون ذلك إلا بكون الفقر همّا وبأسًا شديدًا.

ونظرا لأنّ مشاعر الفقر ليست من الظواهر التي يستطيع الإنسان التخلّص منها معنويًّا، بالتلهي والانشغال عنها، أو الصّبر عليها إلى ما لا نهاية، بل لابدّ من تلبية الكثير من الحاجات ماديًّا أيضًا، من أجل هذا، فهي تمثل حالة أقرب إلى حالات المرض، حيث لا يمكن دفع آثارها إلا بعلاجها، والتخفيف من ويلاتها.

وما من شك، في أنّ بعض حالات الفقر، تكون همًّا بالليل ومذلة بالنهار، وتنقلب في كثير من الأحيان إلى بُغض وكراهية، وفقدان الانتماء إلى الجماعة، التي يعيش بينها الفقير، وخاصة عندما يرى حوله أهل الغنى واليسار، وهم يتمتعون بخيرات الدنيا ونعيمها. فهذه المشاعر إن تمكنت من جماعة أفسدتها، وأدّت إلى تفككها وانهيارها، وكذلك حال الدول، إذا لم تعمل على معالجة آثار مشكلة الفقر، قدر الاستطاعة، فلن تنجو من الفرقة والضّعف والتشتت، وهوانها عند غيرها من الدول.

ولهذا لم يقتصر نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام على الجانب التطوعي، بل إن الأصل فيه قائم على فروض لازمة مقدرة شرعًا، وموجهة لعلاج أهم أسباب الفقر في المجتمع، وهذه الفروض تمُثل جزءًا لا يتجزأ من أركان الإيمان، وما ذلك إلا لعظم الخطر المترتب على انتشار

1- الطبري، ج24، ص488.

الفقر وتغوله في أي مجتمع من المجتمعات، وقد نبه الخالق تبارك وتعالى إلى ضرورة علاج هذه الحالة السلبية، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[الحشر: من الآية 7].

فهذا التوجيه الحكيم، يمنع من تداول المال بين الأغنياء وحدهم، حيث يستطيعون بأموالهم المساهمة بالنصيب الأكبر في تجهيز الجيوش، فيستحقّون بسببه معظم الغيمة، فكان هذا التشريع نصًّا على وجوب إشراك الفقراء في الفيء، إعزازًا للمجتمع المسلم، وحماية له من عواقب تمدد وانتشار مُشكلة الفقر. وهذا التشريع الحكيم، يدلّ على ضرورة التصدّي لمشكلة الفقر، والعمل على علاج سلبياتها، وصولا إلى صلاح المجتمع وتماسك أفراده.

ومن السهل التأكُّد أنّ الجانب العقدي في علاج مشكلة الفقر، لا ينفكّ عن الجانب العملي في التكافل الإسلامي، والذي لولاه لما أُعطي فقير إلا أقل القليل، مهما تضخمت ثروات الأغنياء، وكثرت كنوزهم، حيث إنّ شُح الأغنياء، -كغريزة بشرية غالبا- يُعتبر أحد أهم مظاهر الابتلاء، الذي لا تقوم معاني العبودية التامة إلا به. وممّا يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ * كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾[الفجر: الآيات 15 -20].

وفي الحديث الشريف: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(ص) يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[1].

● علاج مُشكلة الفقر

إذا كانت حقيقة الفقر، إرادة قدرية، وظاهرة اجتماعية لا حيلة في منعها أو القضاء عليها نهائيًّا، فليس معنى ذلك أن نتجاهل وجودها، بل هي حالة مثل حالات المرض، وغيرها من الأحوال القدرية الطبيعية التي لا حيلة في منعها، ومع هذا فقد بيّن الشارع الحكيم أنّ كل هذه الظواهر قد

1- صحيح البخاري، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ، ج8، ص92، رقم6436.

أريد بها الابتلاء، في معظم أحوالها، وقد أمر سبحانه وتعالى بالاجتهاد في التصدّي لها، وتجنُّب الأضرار الناشئة عنها قدر الاستطاعة، فالقَدر لا يعني الاستسلام، بل هو ابتلاء وامتحان، فقد خلق الله كل شيء لحكمة، تمامًا كما في قوله تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا**﴾[هود: 7]، وقوله تعالى: ﴿**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**﴾[الأنبياء: من الآية 35].

وقد نصّ التشريع الحكيم على وسائل العلاج التي تستوعب كل جوانب المشكلة، فلم يترك العلاج مرهونًا بدور الدولة الإسلامية وسياساتها وحدها، كما في مسألة الزكاة والفيء والغنائم، بل أيضا سنّ العمل التطوعي الذي يتقرب الناس به إلى الله تعالى، وذلك كما سيتم الكشف عنه من خلال النظام الشامل للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

● التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي، مُصطلح تعارف عليه الناس، وقد ارتبط في أذهانهم – غالبا-، بالعمل التطوعي، بينما حقيقة التكافل الاجتماعي في الإسلام، لا تقتصر على العمل التطوعي، بل أساس التكافل الاجتماعي قائم أولا على فريضة الزكاة، التي تمثل رُكنا من أركان الإسلام، ومن هنا تتضح أهمية معرفة المعنى المراد بهذا المصطلح، كما أراده الإسلام.

معنى التكافل الاجتماعي

من المُتعارف عليه أنّ المصطلحات الشرعية، منها ما هو موافق للمعنى اللغوي، ومنها ما يختلف عنه، ومن هنا اهتم أهل كل فن ببيان المعنيين، حيث إنّ المعنى اللغوي هو الذي يعرفه الناس ويستعملونه، بينما المصطلحات تختلف من علم إلى آخر - غالبا - وهكذا تظهر أهمية بيان الفرق أو الاتفاق بين المعنيين.

المعنى في اللغة:

« تكافل القومُ: تعايشوا وتضامنوا، كفِل بعضُهم بعضًا، تكافلوا في الشدائد، عندما يتكافلُ أبناءُ الأمّة يصبحون قوّة لا يُستهان بها»[1].

1- معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1946.

التكافل: تبادل الإعالة والنفقة والمعونة، الرعاية والتحمل، ومنه تكافل المسلمين: رعاية بعضهم بعضًا، بالنصح والنفقة، وغير ذلك[1].

معنى التكافل في الاصطلاح:

ويقصد به المعنى الذي استخدم به اللفظ في نصوص الشرع وشريعته:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[آل عمران: من الآية 37]، « بمعنى: وكفَّلها الله زكريا، بمعنى: وضمها الله إليه»[2]. ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾[آل عمران: من الآية 44]، ﴿**وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا**﴾ [النساء: من الآية 85]، « قال: هما شريكان فيها»[3].

﴿**وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا**﴾[النحل: من الآية 91]، «وقد جعلتم الله بالوفاء بما تعاقدتم عليه على أنفسكم راعيًا يرعى الموفي منكم بعهد الله الذي عاهد على الوفاء به والناقض»[4]. و﴿**إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ**﴾[طه: من الآية 40]، ﴿**هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ**﴾[القصص: من الآية 12]، « يكفلونه لكم، أي: يقبلونه ويضمونه إلى أنفسهم»[5].

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[الحديد: 28] « الكفلان: ضعفان من الأجر»[6].

ومن خلال عرض هذه الآيات الكريمة، نرى أنّ لفظ الكفالة، يدور حول معاني النّصح والرعاية، والضم والشراكة، وما يستتبع ذلك من النفقة والعناية، التي تستوجب الأجر والمثوبة.

1- معجم لغة الفقهاء، ص142.
2- الطبري، ج6، ص345.
3- الطبري، ج8، ص582.
4- الطبري، ج17، ص281.
5- الماتريدي، ج8، ص153.
6- الطبري،ج1، ص13.

من السنة المطهرة:

وفي الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله(ص): «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[1]. ومعاني الكفالة في الحديث: « كَافِلُ الْيَتِيمِ هُوَ الَّذِي يَكْفُلُهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ وَيَنْظُرُ لَهُ»[2]. « سواء كان اليتيم قريبًا للكافل أو لم يكن، في حصول ذلك الجزاء الموعود على كفالته»[3].

العلاقة بين المعنيين: نُلاحظ الاتفاق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، لمصطلح الكفالة، مع الأخذ بين الاعتبار، تميّز المعنى الاصطلاحي بالتأكيد على استحقاق الكفيل للأجر والمثوبة، عند الله تعالى، والذي يتوافق مع حقيقة العبودية في عمل الكفيل، والذي أقدم على كفالة اليتيم أو المحتاج، طلبًا لمثوبة الله تعالى، وهذا جزاء الامتثال لأوامر الخالق سبحانه، سواء على جهة الوجوب أو الندب.

● التكافل الاجتماعي في الإسلام

على ضوء المعنى المراد من لفظ الكفالة، يتضح المعنى المراد من مصطلح التكافل الاجتماعي، حيث يعني الحثّ على تعاون أفراد المجتمع المسلم والتراحم فيما بينهم، بالحبّ والتعاطف بوشائج الإخوة التي لا يهنأ لأخ فيه طعم السعادة إلا إذا اطمأن إلى أنّ أخاه ليس محرومًا من مشاعر السعادة تلك مثله، فتكون علاقة أفراد المجتمع المسلم بعضهم ببعض كما الأسرة الواحدة، التي تجري في عروق أبنائها الدماء نفسها، وتحركها المشاعر نفسها، فيُحب كل فرد للآخر ما يُحبه لنفسه.. ولا يتحقق هذا إلا بالتعاون المادي والمعنوي، وذلك كما في كفالة الضعيف والفقير وذي الحاجة، سواء أكان ذلك بالنفقة من مال الغني، ليسدّ حاجة الفقير، أو بإعانة الضعيف ليقوم بحاجته، والنصح والإرشاد والمواساة لمن قصُرت طاقته، وعجز عن إدراك مبتغاه، ليسود المجتمع الألفة والتواد والتحاب، طمعا في رضوان الله تعالى، وامتثالا لما أمر به الشرع الحنيف»[4].

1- صحيح مسلم، بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، ج4، ص2287، رقم42 - 2983.
2- المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص268.
3- المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج6، ص614.
4- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص156.

● الحُكم الشرعي التكليفي للتكافل الاجتماعي

الأدلة على أهمية التكافل الاجتماعي مُتعددة، ومنها ما هو فرض، وسوف نتعرض له كما في فريضة الزكاة، والنذر والكفارات، وغيرها، ومنها من هو تطوُّعي كما نتناوله في موضعه.

ومع هذا، فإنّ الدليل الذي يتناول المقصود بالتكافل الاجتماعي، كمصطلح - مركب إضافي- هي أيضا تشتمل على الوجهين، الوُجوبي والمندوب:

الواجب، وأهم أركانه الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[البينة: 5]. وكذلك صيغة الأمر الواردة في كثير من الأدلة ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[الإسراء: 26]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[الحجرات: 10]

والأصل أن يحمل لفظ الأمر الوارد في هذه الأدلة على اللزوم والوجوب، ما لم توجد قرينة تمنع ذلك، وهكذا يثبت وجوب قيام أفراد المجتمع المسلم فيما بينهم بواجبات التكافل الاجتماعي، وذلك على النحو الذي سنفصله.

وأما جانب التطوّع والندب - كوجه من أوجه - التكافل الاجتماعي، فيدلّ عليه، قوله تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء:114].

الحِكمة من مشروعية التكافل الاجتماعي

ما شرع الله شيئا إلا لِحكمة، والتي لابدّ أن تعود المشروعية على أفراد المجتمع بالمنفعة والمصلحة، والتي يعجز البشر -وإن اجتمعوا- أن يأتوا بمثلها. من هُنا: وكون التكافل الاجتماعي من أركان بنيان المجتمع المسلم، فقد تحقّق فيه المعنيان اللذان يُحققان له العزة والسمو، ألا وهما:

المعنى الأول: العبودية لله رب العالمين وحده لا شريك، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الأنعام: 162]، فكل أفعال الإنسان محكومة بما يحقق مقام العبودية الذي من أجله خُلق الإنسان.

المعنى الثاني: مصلحة العباد، تحقيقًا لما جاء به الشرع، كما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل: 90]. وكل هذه المعاني متحققة في نظام التكافل الاجتماعي، كما تُبينه الأدلة الإجمالية، وكذلك الأدلة الجزئية، كما سنبينه بإذن الله تعالى.

إنّ أهم ما يختصّ به التكافل الإسلامي، أنه يخلقُ في نفوس أفراده رابطة تُماثل رابطة النسب التي يجمع أفراد الأسرة الواحدة، حيث المشاعر الفطرية التي لا يتكلفها أفراد الأسرة، بل هي مخلوقة في النفس المسلمة، بقدرة الخالق سبحانه، وبما اختص به عباده المؤمنين من خيرية ليست لغيرهم من الخلق، فتكتسب خلايا أجسادهم وتتأصل فيها دوافع خيرية، ودواع إيمانية، ما كانت لتوجد إلا بتدخل القدرة الإلهة في خلق الدوافع وتهيئة الأسباب..

وهكذا، يُصبح أفراد المجتمع المسلم كالجسد الواحد، الذي تنبض فيه المشاعر بنبض واحد من المحبة والتعاطف والتراحم، وفي حالتي الفقر والغنى، فقد يظن أنّ هذه المشاعر قاصرة على أحد الطرفين دون الآخر، ولكن ليس الأمر كذلك، بل إنّ الطرف المُعطي، لم يكن عطاؤه لعوض يناله من الطرف الآخذ، بل إنّ العوض والجزاء هو في اليقين بما وعد الله عز وجل، فالثمن مُتحقق، بَل الله يُضاعف لمن يشاء كما في قوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 261].

أما بالنسبة للطرف الآخذ، أي الفقير، فسيكون له النصيب الوافر من المشاعر الطيبة التي ترفع عن نفسه الهمّ والحزن، والضّيق والأسى، حيث يلمس ويُعايش ويُعاين، كيف أصبح له نصيب فيما ليس بكسبه، ولا بكده ولا عنائه، بل هو نصيبه بالحب والمودة التي غرسها الله في القلوب، فتطمئن نفسه، ويهدأ قلبه، ويبذل جهده دون خوف أو قلق، حيث إنه غانم في كل حال، مهما قلّ دخله، وقصُر كسبه، ويا له من شعور عظيم. وهكذا، نتبين أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام، لا يُمكن أن يكون له نظير أو شبيه عند غير المسلمين، حيث توجد الرقابة على كل فرد من داخله، طمعا في رضوان الله ومثوبته، وشكرا لنعمائه جل في عليائه.

- **حاجة المجتمع إلى نظام التكافل الاجتماعي**

كما أنّ شرع الله عز وجل، يُراد به إقامة وتحقُّق العبودية في حياة الناس، كما يُحبّ سبحانه وتعالى ويرضى، فلا يعلم ما يرضيه ويحبه سبحانه إلا هو عز وجل، ولهذا شرّع لهم الأحكام الشرعية، ومن رحمته سبحانه أنه تعبّدهم بما فيه الخير والمصلحة لهم في دنياهم وأُخراهم، ولهذا فكل ما كلفهم به وأمرهم بإقامته، لازم وضروري لهم، ولا تستقيم حياتهم بغير هذا الحكم المشروع، ومن ذلك التكافل الاجتماعي، ويُشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾[الزمر: 55]، وكل أوامر الشرع هي الأحسن، والأحسن لا يُوجد ما هو فوقه، ولا يوجد ما يُساويه، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون هو الأحسن فيما يتعلق به، من تحصيل المصالح وأسبابها، ودرء المفاسد وأسبابها مما لا غني لمجتمع بشري عنه، وهذا ما يحققه نظام التكافل الاجتماعي، كما شرعه الله تعالى، ومن هنا، فمن المحال على المجتمع المسلم أن يستغني عنه بحال من الأحوال، فلا صلاح لمجتمع ما إلا بتحقيق مصالح أفراده، ودرء المفاسد عنهم.

وكون التكافل الاجتماعي هو الطريق والوسيلة إلى تحقيق معظم المصالح ودرع أكثر المفاسد، فإنما يرجع إلى أنّ أصل الخلقة قائم على التفاوت بين الناس، وهذا التفاوت لا يمكن رفعه، ولا التغافل عنه، حتى وإن أمكن تقليل قدر التفاوت إلى درجة كبيرة، لكن لا يمكن رفعه بالكلية، بل لابدّ أن يتجدد التفاوت ويختلف في صوره ودرجته، ليظل مقام العبودية متحققًا، لأن الابتلاء والامتحان في حياة البشر، إرادة الله تعالى، ومن أدلته قوله عز وجل: ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[يونس: 107]. والمعنى: أنّ وقوع الضُّر ببعض البشر - بكل صوره وألوانه- أو رفعه عنهم، لا يُمكن أن يتوقف على الأخذ بالأسباب وحدها - ومنها التكافل الاجتماعي - بل هو أيضًا يرتبط بقدر الله تعالى المُحتم، الذي لا يعلمه إلا هو سبحانه. لكن التكافل الاجتماعي يعتبر أحد وسائل كشف الضر، والذي يمثل الفقر أحد أوجهه، فيكون الامتثال لأوامر الشرع ونواهيه سببا في كشف كثير من أوجه الفقر، وآثاره، وكل ذلك بإذن الله تعالى وقدره.

والتكليف بالتكافل الاجتماعي، مما يلزم حياة البشر في كل عصر ومكان، وليس قاصرًا على زمن خاص، أو مكان خاص، حيث يعد الفقر والغنى من متلازمات حياة البشر في كل زمان

ومكان. وهكذا، نتأكد أنه لا يمكن أن يتحقق صلاح المجتمع المسلم إلا بالقيام بمعاني التكافل الاجتماعي مجتمعة، والتي تمثل تحصيل المصالح التي لا غنى عنها، ودفع المفاسد التي لا صلاح إلا بدفعها، وكل ذلك يتضمنه نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام..

● أقسام (أنواع) التكافل الاجتماعي

بيّنا أنّ التكليف الشرعي بالتكافل الاجتماعي ينقسم إلى قسمين، فمنه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب.

القسم الأول: وهو الخاص باللزوم والوجوب، ويتمثل في أنواع الزكوات، كالنذر والكفارات وغيرها مما يلحق به. ومصارف الزكاة بينها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة: 60]. والنذر، كما في قوله عز من قائل: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)[الإنسان: 7].

وكذلك الكفارات، ومنها قوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة: 89]، وغيرها من الكفارات.

ومن المعلوم، أنّ أوجه المفروضات في الشريعة - مهما تعدّدت- ، فإنها تبقى قاصرة على فئة من الناس، والتي تتوفر فيها شروط التكليف بهذه النفقات، ولهذا، فهي لا يمكن أن تغطي كل أوجه النفقة المطلوبة في المجتمع بمفردها، ومن أجل هذا شُرّعت نفقة التطوع.

ويمتاز هذا القسم بالنفقات التي لا يصلح حال المجتمع ولا تنتظم أموره إلا بها، حيث يعتمد عليها في النفقات الضرورية، ومنها مثل: الجهاد في سبيل الله، وانتظام عمل أجهزة المجتمع المختلفة، ونفقة القائمين على رعاية مصالحه، فهذا القسم سيقوم مقام الضرائب في الأنظمة المعاصرة.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ هذا القسم يُعالج حالات الفقر قدر الاستطاعة، ولو بالقدر الذي يخرج الفقير من أن يكون عالة، إلى الدرجة التي يُصبح فيها قادرًا على الاعتماد على النفس، ما

استطاع إلى ذلك سبيلا.

القسم الثاني: ويمُثل أنواع التطوع من المندوبات والصدقات المختلفة، والأوقاف وغيرها. كما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة: من الآية 2]. وهذا التعاون وإن كان واجبًا على المجتمع ككل، إلا أنه بالنسبة لآحاد الأفراد، هو من قبيل النّدب والتطوُّع. قال تعالى في شأن الصدقات: ﴿**وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[المزمل: 20].

ويُعتبر هذا القسم، ممّا لا غنى عنه لأي مجتمع بشري، يعمل على ترابط أفراده، وغرس مشاعر الانتماء للمجتمع، وأواصر المحبة في نفوس كل أفراده، الغني والفقير على حدّ سواء.

وهذا القسم غير محكوم بقدر معين من قبل الشرع، بل التنافس فيه مفتوح، بكل ما يصلح أن يكون صدقة، مهما قلّ قدرها، ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾[البقرة: من الآية 219]، أي: « اليسير من كل شيء»[1].

ولهذا فقد يمثل هذا القسم، القدر الأكبر من مجموع النفقات، وبخاصة أنّ منها ما يكون في السر، ولا يطلع عليه الناس، ولكن أثره ظاهر للعيان، بما يؤكد وجوده، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة: 274]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**﴾[الرعد: 22]، وقوله تعالى أيضا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ**﴾[فاطر:29]. وقوله تعالى: «سِرًّا وَعَلَانِيَةً» يتضمن كلا من الزكاة المفروضة، وصدقة التطوع، «وإنما معنى ذلك أنهم يُؤدون الزكاة المفروضة، ويتطوعون أيضًا بالصدقة منه بعد أداء الفرض الواجب عليهم فيه»[2].

وما من شكّ في أنّ صدقة السر لا يمُكن أن تتحقق، إلا بدافع من عقيدة راسخة، أنّ الذي يُثيب عليها مطلع سبحانه، ولا تخفى عنه خافية، وكل هذه المعاني تزرع في النفوس معاني الإخوة

1- الطبري، ج4، ص338.

2- الطبري، ج20، ص463.

والإيمان الحق، ويندر أن يوجد مثلها عند أصحاب العقائد الفاسدة.

وهكذا نتبين أنّ التكافل الاجتماعي، يشمل بقسميه علاج مشكلة الفقر والحاجة في المجتمع المسلم. وليس المقصد هنا بيان الأحكام الشرعية بالنسبة لكلّ قسم، ولكن نهدف إلى بيان النطاق الواسع لعمل التكافل الاجتماعي بأنواعه المتعددة، التي تُغطي مناحي الحياة كلها، كما يتضح مما يلي:

● نطاق عمل التكافل الاجتماعي

مع التسليم بأنّ عمل التكافل الاجتماعي يشمل المجتمع المسلم كله، إلا أننا نقصد بيان التفاوت بين حالات الفقر، واختلاف الحاجة، وذلك من خلال تقسيم نطاق التكافل إلى دوائر، أو أنواع، تشمل كل دائرة من يشترك من أفرادها في أهم الصفات، وذلك كما يتضح مما يلي:

أولا: ما يتعلق بالفقر والمسكنة، ثانيا: ما يتعلق بالعجز والضعف، ثالثا: ما يتعلق بالحاجة العارضة، رابعا: ما يتعلق بالفئات الأخرى، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: ما يخص الفقر والمسكنة

بينا كيف يسبب الفقر مشكلة كبرى لأي مجتمع، تتفشى فيه الطبقية والتفاوت الكبير بين أفراده، وكيف يُصبح آفة، إن لم يتم علاجها أصابت المجتمع كله بالأمراض والأوبئة، وليس أدلّ على ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[الإسراء:31]، فقد بين الخالق سبحانه وتعالى أنّ آفة الفقر قد تصل إلى ارتكاب أبشع الجرائم، ومنها قتل الولد، والعياذ بالله.

ولهذا كان الإسلام حريصًا على التصدّي لهذه القضية، ليس فقط من أجل المجتمع، ولكن أيضا رحمة بالفقير والمسكين، وجبرًا لخاطره، وبرًّا به. حتى جعل الخالق تبارك وتعالى له حقًّا في أموال الأغنياء، إذ يقول تبارك وتعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[الذاريات: 19]. وهذا الحق مقدّر معلوم، وليس متروكًا لأهواء الأغنياء، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[المعارج: 24- 25].

وقد اختلف الفقهاء في بيان الفرق بين الفقير والمسكين فقال بعضهم: الفقراء هم الذين لا

شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم. وقال آخرون: إنّ المسكين أشد حالا من الفقير, فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا. وليس هذا هو مجال حديثنا، ولكن فقط علمنا أنهما صنفان وليسَا صنفًا واحدًا من مستحقي الزكاة، ولهذا سوف نُبين الحكمة من كونهما صنفين وليس واحدًا، وأهمية التكافل الاجتماعي بالنسبة لهما.

● أهم أسباب الفقر والمسكنة وكيفية العلاج

علمنا من كل ما سبق، أنّ مشكلة الفقر، أو الفقر والمسكنة، لا غني لأي نظام اجتماعي عن سن القوانين والوسائل التي تُعالج هذه المشكلة أو الآفة، حيث إنهما باقيتان دائمتان ما دامت الحياة، وقد علمنا أنّ الله عز وجل إذا أراد شيئا هيّأ له الأسباب، ولهذا فلن تنتفي أسباب الفقر والمسكنة أبدًا، وستبقى منها أسباب قهرية لا مناص من وقوعها في دنيا البشر. ومن هذه الأسباب: البطالة القهرية، الجهل وعدم القدرة على إتقان العمل، الرجل المُعيل قليل الدخل، المرض المقعد عن العمل، وهكذا يمكن علاج كل حالة بما يناسبها، كما يتضح مما يلي:

وسائل العلاج:

أهم ما يجب أن ننبه عليه، هو أنّ علاج هذه المشكلة يجب أن ينصرف ابتداء إلى علاج الأسباب، طمعًا في القضاء على هذه المشكلة قدر الاستطاعة. ومن وسائل العلاج:

أولا: إنّ ولاة الأمور مطالبون في المجتمع المسلم بتوفير فُرص العمل المختلفة قدر الاستطاعة، لتستوعب الأنماط المختلفة من الأيدي العاملة الفقيرة، والقادرة على الكسب والعمل، دون أن تجد فرصة العمل الممكنة. كذلك: توفير مراكز التدريب المختلفة، التي تعين الأيدي العاملة الفقيرة على اكتساب مهارة الكسب وإتقان العمل، والذي يُساعد على زيادة الكسب وتنمية الدخل. وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على استيعاب هذه الأيدي الفقيرة، وتحولها إلى أيدي منتجة نافعة.

ثانيا: لقد كفلت شريعة الإسلام لهؤلاء الفقراء والمساكين الحياة الكريمة، قدر الإمكان، ولم ترهن تلبية احتياجاتهم بحال تمكنهم من العمل، لمن كان مستطيعًا، بل وفرت له الحياة الكريمة لحين أن يغنيه عمله عن الحاجة، وذلك من خلال التكافل الاجتماعي، سواء أكان بالزكاة

المقدرة في أموال الأغنياء، وغيرها من الكفارات والنذور، كما ذكرنا، أم كان بالصدقات التطوعية المتعددة، والتي حببها الإسلام إلى جماعة المسلمين جميعهم، حتى أن الفقير نفسه ليتسابق في العطاء مع الغني، حتى وإن لم يجد كفايته، وما ذلك إلا بفضل الإيمان بما أعده الله تعالى للمنفقين، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[آل عمران: 133- 134]. « فقد أخبر جل ثناؤه أنّ الجنة التي وصف صفتها، لمن اتّقاه وأنفق ماله في حال الرخاء والسعة، وفي حال الضيق والشدة، في سبيله»[1].

حكمة جعل الفقر والمسكنة مصرفين مختلفين:

لعلّ من أهم جوانب الرحمة في التكافل الإسلامي أن جعله الخالق سبحانه عل قسمين، ليكون كل واحد منهما مصرفًا من المصارف القائمة بذاتها، وذلك على الوجه التالي:

أحد المصرفين: أنّ الأكثر فقرا أو الذي لا يملك إلا أقل القليل، يُعطى بالقدر الذي يغنيه، لما يناسب حاله ووضعه في المجتمع، وإذا كان هناك من لا يُعلم حالهم، فقد جنّد الله لهم من يبحث عنهم طمعًا في المثوبة، قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 273]، وهكذا سوف يقوم على رعاية هؤلاء من يبحث عنهم ويهتدي إليهم بتوفيق الله عز وجل، وخاصة عندما يُصبح الأفراد هم الذين يقومون على أداء زكواتهم بأنفسهم، بوجهيها، زكاة الفطر، وزكاة الأموال المختلفة.

المصرف الثاني: والذي يعتبر من أهم عوامل الحكمة والسعة والرحمة في الشريعة الإسلامية، حيث يُعطى الفقير الذي يملك ما يجعله قادرًا على حرفته التي تغنيه وتجعله، أحد دافعي الزكاة في المجتمع، وذلك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[الكهف:79]، فهم يملكون ولكن العائد لا يكفيهم، فيُعطوا ما ينمِّي عملهم ويزيد دخلهم، وكذلك أصحاب الحرف المختلفة، الذين يحتاجون إلى أدوات تُنمّي دخلهم.

ولعل من هذا المصرف أيضا إمهال المدين المُعسر، أو هبة الدين له ، مع أنه قد يكون من العاملين غير الفقراء، ولكن طرأ عليه ما جعله يتعسر، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**

1- الطبري، ج7، ص214.

﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 280].

وهكذا تكتمل صورة السمو والكمال في تشريع التكافل الإسلامي.

ثانيًا: ما يتعلّق بالعجز والضعف

القضاء على الفقر، بحيث لا يُوجد ابتداء، أمر ليس في طاقة البشر، كما بيّنا، ومن أهم الثوابت التي تُؤكد ذلك، مآل الإنسان الحتمي إلى الهرم والكبر، وما ينشأن عنه - غالبا - من الضعف والعجز عن الكسب، وقد يكون لديه من المال ما يعجز عن تنميته أو وضعه في مظانه، التي تعينه على نوائب الدنيا، بل قد يلجؤه الضعف والعجز إلى من يرعاه ويقوم على أموره التي تعجز كل الأموال عن تلبيتها بذاتها، بل لابدّ من وجود يُحسن توجيهها الوجهة النافعة. وقد يكون ذلك ظاهرًا بوضوح في كل من: العجزة وكبار السن، اليُتم والصغر، الأرامل والأيامى، وغيرهم، وهؤلاء وفّر لهم التكافل الإسلامي ما تعجز عنه كل قوانين الدنيا المجردة كما يتضح مما يلي:

العجزة وكبار السّن:

هؤلاء الذين بلغوا من العمر عتيّا، قد يملكون من المال ما يضعهم في مصاف الأغنياء، ولكن مع هذا لم يغنهم مالهم عن الحاجة إلى من يقوم على شؤونهم، بعد أن ضعفت صحتهم أو تدهورت، فكان التكافل أسرع إليهم من ومضات عقولهم.. كما في الوالدين على سبيل المثال، ولكن لأنها سنة الله في الخلق، فقد جرى عليه ما يجري على العباد، وقد أسنَّ وبلغ من العمر مبلغا، فأكرمه الله وأقال عثرته، بما شرعه من التكافل الإسلامي، فلم يهن ولم يذل، بل بلغ في التكريم ما لم يبلغه حال قوته وعنفوانه، امتثالا لقوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 23- 24].

اليُتم والصّغر:

اليُتم حالة قدرية، لا حيلة للإنسان في دفعها، وهي أيضًا من ضمن عوامل الابتلاء في المجتمع، والتي لا تتعلق بشخص اليتيم، حيث إنه لم يبلغ مبلغ التكليف بالأحكام بعد، ولكنه ابتلاء لمن

يعلم بحال اليتيم، وهل أدى حقه الذي شرعه الله أم لا.

وما أحكم وأجلّ قوله تبارك وتعالى وهو يشير إلى هذه الفئة التي يشملها التكافل: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾[الإنسان: 8 - 9]. وفي الحديث «عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ(ص): «وَأَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى»[1]. وفي هذا الحديث حثٌّ وترغيب لأهل الإسلام كي يتنافسوا في تعويض اليتيم عن فقد والده، طمعا في هذه المكانة العليا التي وعد بها رسول الله(ص) كافل اليتيم في الجنة. يقول النووي - رحمه الله - : «كَافِلُ الْيَتِيمِ الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ»[2].

وهكذا ينجح التكافل الإسلامي فيما يعجز عنه البشر، وذلك برأب الصدع وجبر الخاطر، حتى ينشأ اليتيم سليم النفس، مُقبل على المجتمع، فلا انطواء ولا نفور، بل هو الشعور الذي يربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض، وفي هذا سلامة اليتيم، وكذا الصغير، وسلامة المجتمع.

الأرامل والأيامى

الأرملة هي من مات عنها زوجها، والأيّم هي من لا زوج لها. وفي الشريعة الإسلامية رفع الإسلام من شأن المرأة وعظّم مكانتها، فصانها عن كل ما يؤدّي إلى ابتذالها، وتبرجها، وأوسع باب إلى ذلك هو اضطرارها إلى العمل لتوفير لقمة العيش، ومن أجل ذلك كانت المرأة في الإسلام مكفولة في كل مراحل حياتها، فهي قبل الزواج مكفولة من أبيها وعصبتها، وبعد الزواج مكفولة من زوجها، ولهذا كان من أهم تعاليم الإسلام الحثّ على تزويج الأيامى، إعفافًا لهن، وصيانة لهن من التبرج والابتذال، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[النور: 32].

1- صحيح البخاري، باب فضل من يعُول يتيما، ج8، ص9، رقم 6005.

2- شرح النووي على مسلم، ج18، ص113.

ومع هذا الحرص على المرأة المسلمة، إلا أنّ الحال قد يصل بالأرملة والأيّم التي لا زوج لها إلى الحاجة أيضًا، إما بسبب عدم الكفيل أو فقره، ولهذا يأتي التكافل الإسلامي ليكون لها كفيلا ولحاجتها معينًا، فيتسابق أهل الخير والصلاح في كفالتها، وتوفير ما تحتاج إليه، وذلك ابتغاء مرضات الله تعالى، وما كانت كل إغراءات الدنيا لتستطيع غرس هذه الرغبة في النفوس، ولكن هو صدق اليقين في الله تعالى، وبما أعدّه لكافل من لا زوج لها أو مات زوجها، كما في الحديث الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(ص): «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»[1].

ثالثًا: ما يتعلّق بالحاجة أو الفقر العارض

ومن هؤلاء: المجاهدون في سبيل الله، والغارمون، وابن السبيل. وهؤلاء جميعًا جعل الخالق سبحانه لهم سهما في الزكاة المفروضة، ودلالة ذلك، أنّ المذكورين ضمن مصارف الزكاة يحظون - بصورة كبيرة - باهتمام الناس، والتنافس في الوصول إليهم، يقينا أن حاجتهم ليست محل اجتهاد، يُخطىء أو يصيب، بل حاجة شرعها الخالق سبحانه، ولهذا فجزاء القيام بحاجتهم، وسد فقرهم، ثوابه مؤكد كما وعد الخالق تبارك وتعالى.

وتلبية حاجة المجاهد في سبيل الله، ظاهرة الحكمة، وواضحة الدلالة، وذلك بإعانته على صفاء القلب، وخلوص همّته، عند ملاقاة العدو، باطمئنانه ويقينه أنّ المجاهد في سبيله قد كفل له أهله ومن يقوم على رعايتهم، فلم ينشغل بهم، أو يصرفه القلق عليهم عما أنيط به، من إعلاء شرع الله تعالى، ورفع رايته، وما كان هذا ليتأتّى إلا بهذا التوجيه الكريم المتمثل في التكافل الإسلامي، من خلال فريضة الزكاة، والتي يتسابق في أدائها أهل الإيمان، سرًّا وعلنًا، تصديقًا لموعود الله جل جلاله بالثواب العظيم وحسن الخاتمة.

وكذلك الغارمون، وهم قسمان:

القسم الأول: المدينون لمصلحة أنفسهم في المباح، أو بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم، وهؤلاء يدخلون ضمن الفقراء والمساكين، وكفالتهم مقدمة على غيرهم، حيث بدأ الخالق سبحانه وتعالى بهم مصارف الزكاة، وذلك لأنهم ـ أي الفقراء والمساكين ـ موجودون

1- صحيح البخاري، باب الساعي على الأرملة، ج8، ص9، رقم 6006.

دائمًا، حتى وإن تغيّرت أحوالهم، فإن الفقر والمسكنة لا ينقطعان بحال، بينما باقي مصارف الزكاة ليس لها نفس الدوام، بل ينقطع وجودها أو استحقاقها أحيانًا.

أما القسم الثاني: فهم المدينون لإصلاح ذات البين، وإماتة الفتنة في مهدها، حتى لا يُقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، وهؤلاء هم الذين وصفهم الله بالغرم، كصنف من مصارف الزكاة، «الْغَارِمُونَ جَمْعُ غَارِم، وَهُوَ: الْمَدِينُ، وَقِيل: هُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا ضَمِنَهُ، وَتَكَفَّل بِهِ « قَال الزَّجَّاجُ: الْغَارِمُونَ هُمُ الَّذِينَ لَزِمَهُمُ الدَّيْنُ فِي الْحَمَالَةِ»[1].

والنظر في كفالة الغارم ـ حتى وإن لم يكن فقيرا ـ يُبين كيف يقوم نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام بوظيفة رعاية السّلم العام في المجتمع، ووأد الفتنة بين أفراده، ليحلّ محلّها التآخي والمحبة، والتعاون على أوجه الخير والصلاح.

وابن السبيل:

وذِكرُ ابن السبيل ضمن مصارف الزكاة، يجعله نصب الأعين جميعا، المُزكيِّ، ومن لم تجب عليه الزكاة، وهذا أحرى أن لا يغفل عنه الناس، لكونه غريبًا عنهم، بل مشاعر الأخوة التي تربط المسلمين بعضهم ببعض، مهما تباعدت أقطارهم، واختلفت ألسنتهم، هي التي تولد في قلوبهم المحبة، وفي نفوسهم الرغبة والمسارعة إلى تقديم العون لهذا المسافر، الذي احتاج إليهم.

إنّ التكافل الإسلامي خليق أن يدفع أفراد المجتمع المسلم إلى الحركة والتنقل، طلبًا لما فيه المصلحة الخاصة، والتي تعود بالنفع على المجتمع بغير شك، إذا يصبح أفراده قادرين على النهوض به، وليسوا عالة على غيرهم، وهذا يقتضي السفر والتنقل، طلبا للعلم واكتساب الخبرات المختلفة، وغير ذلك من أنواع المصالح التي تقتضي السفر، وفي ظل التكافل الإسلامي، لا يخشى هذا المسافر انقطاع الزاد، أو انعدام القدرة على العودة إلى بلده. وهكذا، تتضح مكامن الحكمة في مصارف الزكاة التي كفل بها الإسلام، كثيرا من دعائم قوة المجتمع المسلم وسلامته.

رابعا: ما يتعلق بالفئات الأخرى: مثل الإنفاق على: طلبة العلم: عن طريق الوقف أو الوصية، والإعانة على قضاء الحاجات، كما في العارية، وكذلك النصيحة والإرشاد.

وإعانة الغير بالعارية أو النصيحة والتوجيه والإرشاد، كل ذلك مما يزيد قوة الترابط بين أفراد

1- المحكم والمحيط الأعظم، ج5، ص519، لسان العرب، ج12، ص436.

المجتمع المسلم، حيث إن هذا الوجه من أوجه التكافل لا يتوقف على الفقر والمسكنة، وغيرها من الأوجه التي سبق ذكرها، بل إنه يمثل ركيزة هامة من ركائز التعاون على البر والتقوى، كما ورد في الآية الكريمة، والذي يشمل الناس جميعا الفقير منهم والغني، على حد سواء.

ومدار النصيحة والإرشاد قائم على التفاوت الحتمي بين الناس في العقول والعلوم والخبرات المكتسبة، ولهذا كان من أهم أوجه التكافل أن تعود هذه العلوم والخبرات والتجارب على المجتمع كله بالنفع والمصلحة، وذلك من خلال إسداء النصح، والتوجيه والإرشاد، عند الحاجة إليه، ويُشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[التوبة: 91]. وهكذا، يجبر النصح والإرشاد كثيراً من جوانب الضعف في المجتمع المسلم، وذلك من خلال النصيحة التي تمثل أحد أوجه التكافل الاجتماعي في الإسلام.

● نتيجة البحث

جاءت شريعة الإسلام لتعبيد الناس لله رب العالمين، ومن رحمته سبحانه أن جعل العبودية محققة لسعادة الناس وقضاء مصالحهم، مهما اقتضته من مشقة في بعض تكاليفها، ومن ذلك ما يقوم عليه نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي، من بذل المال والجهد، والعطاء المادي والمعنوي، لو استقر اليقين في نفس المكلف أن الله ما شرع شيئا إلا وفيه راحته ومصلحته وسعادته، فسيجد حلاوة الطاعة في نفسه، وثمرة الامتثال في كل من حوله، متمثلة في الألفة والمحبة، والامتنان والرضا، حتى يكون ممن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[التوبة: 100].

ومن أهم التكاليف الشرعية التكافل الاجتماعي، والذي يمثل ركنا من أركان البنيان، الذي يحفظ أمة الإسلام، ويرفع شأنها، حيث لم يقتصر التكليف به على الجانب التطوعي، بل إنّ ركيزة التكافل الاجتماعي هي فريضة الزكاة نفسها، والتي تمثل ركنا قائما بذاته من أركان البنيان لأمة الإسلام، والذي لا يكتمل البنيان إلا بهذا الركن، أي الزكاة. ثم نجد أنّ نظام التكافل الاجتماعي، قد اتّسع ليشمل كل أوجه الحياة في المجتمع المسلم، من خلال العمل التطوعي الذي لا حصر

له، والذي عالج كل أوجه الفقر والحاجة في المجتمع المسلم.

والتكليف الشرعي بالتكافل الاجتماعي ينطبق عليه كل ما ينطبق على تكاليف الشرع الأخرى، فإذا نبع من إخلاص في القلب، يصدقه العمل، فإنّ الثمرة دانية لا محالة، لأن الله عز وجل هو الذي وعد بها، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا**﴾[الكهف: 30]، ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا**﴾[النساء: من الآية 87]. فطوبى لمن آمن بالله، وامتثل لشرعه، على النحو الذي يُحبه سبحانه ويرضى.

● أهم التوصيات

أهم ما يُمكن أن نُوصي به، هو وجوب الامتثال للتكاليف الشرعية كافة، وليس القيام بالبعض وترك البعض الآخر، لأنّ شرع الله تعالى كامل لا ينقصه شيء، وإذا ما دخل فيه ما ليس منه أدى إلى النقص والعوج، وضياع الثمرة.

والتكافل الاجتماعي مصطلح قد لا يفطن إلى معناه الصحيح أكثر الناس، ولهذا فإن إظهار معاني هذه الشعيرة وبيان مكانتها في شريعة الإسلام على نحو صحيح، حريّ أن يجعل الناس يُقبلون عليها بقلوب مطمئنة، ومشاعر صادقة، تكون حافزًا للتنافس والمسارعة إلى إرضاء الله تعالى، من خلال إقامة هذه الشعيرة، والحرص عليها بكل نواحيها.

مصادر ومراجع البحث

أولاً-القرآن الكريم:

كتب التفسير:

- محمد بن جرير (الطبري) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان/بيروت، ط1، عام 2000م.
- محمد بن محمد (أبو منصور الماتريدي) تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، ط1، عام 2005م.

ثانياً-الحديث الشريف وشروحه:

- أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، ط1/2000م.
- أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، عام 1332هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- أبو زكريا محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، لبنان/بيروت، ط2، 1392هـ.
- أحمد عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، لبنان/بيروت، ط1، عام 2008م.
- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، لبنان/بيروت، ط1، عام 1422هـ.
- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، لبنان/بيروت، ط3، عام 1414هـ.
- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة، لبنان/بيروت، ط2، عام 1988م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء **التراث العربي، لبنان/بيروت (د.ت).**

ثالثاً-الفقه وأصوله والقواعد الفقهية:

■ أبو المظفر يحيى الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، ط1، عام 2002م.

■ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، عام 1991م.